عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كلام زيد بن ثابت على ما
روى الحسن وقد رويناه عن المجرد قبل هذا ولكن روى الشيخ ابو جعفر
الطحاوي في شرح الآثار وقال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
الخطاب بن عثمان قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وحدث الطحاوي ايضا فيه
عن علي بن شيبة عن يزيد بن هرون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب قال المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وحدث الطحاوي ايضا باسناده الى عمرو بن ميمون عن سليمان
بن يسار قال استأذنت على عائشة رضي الله عنها فقالت لم يبق عليك في
كتابتك قلت عشرة اواق فقالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء ٥
وحدث الطحاوي ايضا باسناده الى ابي معشر وهو السندي عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ام سلمة قالت المكاتب عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء ٥ وحدث الطحاوي ايضا عن يونس عن ابن وهب
قال اخبرني اسامة بن زيد ومالك عن نافع عن ابن عمر قال
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ٥ وحدث الطحاوي
ايضا باسناده الى مجاهد قال كان زيد بن ثابت يقول
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته ٥ وذكر الطحاوي
في شرح الآثار سؤالا وجوابا فقال فان قيل لم لا يكون الكتابة
مثل العتاق على مال وقد رأينا المعتق على مال يعتق قبل اداء المال
والكتابة هو عتاق على مال قيل له ليس الكتابة عتاقا وان كان عتاقا

مال لانهم اجمعوا ان المعتق على مال يعتق بالقبول وفي المكاتب لا يعتق بنفس
الكتابة وانما يعتق في الثاني اذا ادى وهذا اجماع منهم ثبت انه ليس بمنزلة
العتاق على مال والقياس يدل على هذا الذي ذهبنا اليه ايضا لان البيع
اذا صح ووقع لم يكن للمشتري على السلعة يد ولا سبيل الا باداء جميع الثمن
وان ادى بعض الثمن لم يكن له ان ياخذ من السلعة حصته وكذا الرهن
اذا صح لم يكن للراهن اذا ادى بعض الدين ان ياخذ من الرهن حصته حتى
يؤدي جميع الدين لان عقد البيع اوجب حقا للبايع على المشتري ان لا يلزمه
تسليم السلعة الا ماسفا جميع الثمن لانه لو ثبت التسليم بالعقد ما كان
منتظرا ادا بعض الثمن ولا كله فكذلك في المكاتب لو وجب بعقد الكتابة
تسليم الرقبة الى المكاتب وخروجه من ملكه الى المكاتب لما انتظر ادا بعض الكتابة
ولا كله وحيث وجب الانتظار لم يعتق الا باداء الكل والله اعلم ٥

قوله ويعتق باداية وان لم يقل المولى اذا ادّيتها فانت حر ذكره
مرغبا على مسئلة القدوري قال الحاكم في مختصر المسمى بالكافي ويعتق باداية
ان كان قال اذا اديت الي فانت حر اولم يقله قال شيخ الاسلام علاء الدين
الاسجابي في شرحه للكافي وهذا عندنا وعند الشافعي لا بد ان يقول
ذلك حتى يعتق بالاداء وانا نقول موجب الكتابة صيرورة المكاتب
احق بالمال به ليصل الى العتق في الثاني عند الاداء فاذا ادى ثبت العتق
نص عليه اولم ينص لانه غرض العقد وهذا لان موجبات الاشياء تثبت
من غير تنصيص على الموجب كما في البيع اذا صح ووقع بلا خيار يثبت موجبه
وهو خروج الملك من البايع الى المشتري وان لم يوجد التنصيص على الخروج
والحاصل انه اذا قال لعبده كاتبتك على الف درهم على ان تؤدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)